

قرار رقم (٤٧٥) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والإدخار
التكميلي بشركة المقاولات المصرية (مختار إبراهيم سابقاً)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على للتأمين رقم (١) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين والإدخار التكميلي بشركة المقاولات المصرية (مختار إبراهيم سابقاً)
برقم (١٣٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٧/٢١ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه ..

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١١/٧/٧ .

ق ر ر



مادة (١) : إضافة بند جديد (ك) للمادة (٢٨) من الباب الثاني (في نظام التأمين والإدخار
تطبيقه والتعاريف) ومادة جديدة برقم (٦٥ مكرر ١) للباب الخامس (في الأحكام
نصهما كالتالي :

الباب الثاني : (في نظام التأمين والإدخار ومجال تطبيقه والتعاريف)

مادة (٢٨) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ك) مدد الاشتراك بالصندوق : هي المدد المسدد عنها الاشتراكات الشهرية .

الباب الخامس : (في الأحكام عامة)

مادة (٦٥ مكرر ١) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحظه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د . عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والإدخار
التكميلي بشركة المقاولات المصرية (مختار إبراهيم سابقاً)
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٥٤٧ / ٥٤٨) لسنة ٢٠١١

النص المعتمد	النص الحالي
<u>الباب الثاني :</u> (في نظام التأمين والإدخار ومجال تطبيقه والتعاريف) <u>مادة (٢٨) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ز - <u>أجر الاشتراك :</u> (أ) <u>أجر الاشتراك</u> الذي تصرف بموجبه المزايا التأمينية:- هو ٢٠٠% من الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٢/١٢/٣١ متزايداً بنسبة ٣% سنوياً . (ك) <u>مدد الاشتراك بالصندوق :</u> هي المدد المسدد عنها الاشتراكات الشهرية . <u>الباب الثالث :</u> (الحقوق التأمينية والاجتماعية) <u>الفصل الأول :</u> (التعويضات الدورية أو المعاشات الشهرية) <u>مادة (٣٠) :</u> (أ) <u>يسوى المعاش على أساس متوسط أجر الاشتراك</u> الذي سدد العضو على أساسه الاشتراكات للصندوق خلال السنوات الثلاث الأخيرة من اشتراكه بالصندوق أو خلال مدة اشتراكه إذا ما قلت عن السنوات الثلاث .	<u>الباب الثاني :</u> (في نظام التأمين والإدخار ومجال تطبيقه والتعاريف) <u>مادة (٢٨) :</u> في تطبيق هذا النظام يقصد بـ : ز - <u>أجر النظام :</u> هو الأجر الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا التأمينية : (أ) <u>أجر النظام</u> الذي تصرف بموجبه المزايا التأمينية هو ٢٠٠% من الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠١/١٢/٣١ متزايداً بنسبة ٣% سنوياً . (ك) لا يوجد <u>الباب الثالث :</u> (الحقوق التأمينية والاجتماعية) <u>الفصل الأول :</u> (التعويضات الدورية أو المعاشات الشهرية) <u>مادة (٣٠) :</u> (أ) <u>يسوى المعاش على أساس متوسط أجر النظام</u> الذي سدد العضو على أساسه الاشتراكات للصندوق خلال السنوات الثلاث الأخيرة من اشتراكه بالصندوق أو خلال مدة اشتراكه إذا ما قلت عن السنوات الثلاث . ويراعى أن تحسب المزايا على أساس أجر النظام في ٢٠٠١/١٢/٣١ على أن تتزايد سنوياً بعد ذلك بنسبة



المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ١٥ - ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوي
محافظة البحيرة، الرمز البريدي: ١٢٥٧٧

الفصل الرابع : مكافآت نهاية الخدمة التكميلية) :

مادة (٤٦ مكرر) :

لا توجد

الباب الخامس : (في الأحكام العامة)

مادة (٦٥ مكرر ١) :

لا توجد

الفصل الرابع : (مكافآت نهاية الخدمة التكميلية) :

مادة (٤٦ مكرر) :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب وفاة العضو أديت المكافأة لجميع المستحقين بذات نسب الاستحقاق للجدول رقم (٢) المرافق للنظام وذلك بغض النظر عن السن (أكبر أو أقل من ٢٦ عاماً للذكور) أو الحالة الاجتماعية (متزوج أو غير متزوج بالنسبة للإناث) أو للورثة الشرعيين وفقاً للأصبة الشرعية.

الباب الخامس : (في أحكام عامة)

مادة (٦٥ مكرر ١) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .



٤٦٠٧٦